

بداية المجتهد (15) "من يجوز له التيمم ؟" كتاب التيمم -

للشيخ مصطفى العدوى للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسيحان الله وما انا من المشركين ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال ابن رشد رحمة الله تعالى في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتضى في ابواب التيمم ومباحثه. قال الباب الثاني في معرفة من تجوز له الطهارة اي من تجوز له الطهارة اذا تيمم او بالتيمم - [00:00:45](#)

قال واما من تجوز له هذه الطهارة فاجمع العلماء انها تجوز الاثنين للمريض والمسافر اذا عدم الماء هذا اجماع للمريض وللمسافر اذا عدم الماء واختلفوا في اربع يعني هنا قيدان - [00:01:06](#)

مرض مع انعدام الماء. سفر مع ندام الماء هنا قيد مع قيد قال واختلفوا في اربع المريض يجد الماء ويختلف من استعماله الماء موجود لكنه خائف اذا استعمله سيلتف ليس في المسألة اجماع وان كان هناك رأي للجمهور - [00:01:31](#)

قال وفي الحاضر بعدم الماء. في حاضر لم يجد ماء ايضا وان كان الجمهور يرون انه يتيمم لكن ليس عليه اجماع وفي الصحيح المسافر يجد الماء فيمنعه من الوصول اليه خوفا - [00:01:59](#)

وفي الذي يخاف من استعماله من شدة البرد. اذا الاجماع على ان المريض اذا لم يجد الماء تيمم مسافر لم يجد الماء تيمم. لكن مسافر والماء موجود. لكن خائف من الوصول اليه ان - [00:02:23](#)

وبضرر هنا اختلاف بين العلماء وان كان الجمهور يراه كالأول ايضا مريض والماء موجود لكن اذا خشي عليه الضرر باستعمال ام لا؟ ايضا محل خلاف كذلك الصحيح الذي يخشى من شدة البرد اذا استعمل الماء - [00:02:46](#)

الجمهور على انه يتيمم لكن ليس اجماعا وسمى فارق بين الاجماع وبين رأي الجمهور اذا قلنا الاجماع مائة بالمائة يرون ذلك لكن تسعين بالمائة يكون رأي الجمهور. فاما المريض الذي يجد الماء - [00:03:14](#)

ويختلف من استعماله فقال الجمهور يجوز التيمم له. وكذلك الصحيح الذي يخاف الهلاك او المرض الشديد من برد بالماء وكذلك الذي يخاف من الخروج الى الماء الا ان معظمهم اوجب عليه الاعادة اذا وجد الماء - [00:03:36](#)

يعني هذا غريب اوجبتم له التيمم وهو الصلاة والزمرة ايضا بالاعادة اذا وجد الماء. وما الدليل على جانب الاعادة لا نعلم دليلا يدل على ذلك وساري الباحس. وقال عطاء لا يتيمم المريض ولا غير المريض اذا وجد الماء - [00:04:03](#)

اذا وجد الماء فطيبينا مطلقا واعطى رحمة الله تعالى له بعض المفاريد في مسائل الطهارة له بعض المفاريد في مسائل الطهارة يرى ان او يستحب ان الحائض اذا حضر وقت الصلاة - [00:04:31](#)

ان تتوضأ وضوءها للصلاحة وتجلس تذكر الله. لا تصلي لكن تذكر ان سألت عن دليل على هذا لا دليل الا الاستحسان. قال واما الحاضر الصحيح الذي يعد الماء فذهب ما لك والشافعى الى جواز التيمم له. وقال ابو حنيفة لا يجوز التيمم - [00:04:55](#)

الحاضر الصحيح وان عدم الماء وسبب اختلافهم في هذه المسائل الرابع التي هي قواعد هذا الباب. اما في المريض الذي يخاف من ماء لله فهو اختلافهم؟ هل في الآية معزوف مقدر في قوله تعالى؟ وان كنتم مرضى او على - [00:05:21](#)

سفر فمن رأى ان في الآية حزفا وان تقدير الكلام. وان كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء وان الضمير في قوله فلم تجدوا ماء

انما يعود على المسافر فقد اجاز التيمم للمريض الذي يخاف من استعمال الماء. ومن رأى ان الضمير في قوله فلم تجدوا ماء. يعود -

00:05:42

المريض والمسافر معا وانه ليس في الاية حزف لم يجز للمريض اذا وجد الماء التيمما يعني اقول وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فقييد بالمرض وقييد بالسفر وقييد بعدم وجود الماء. فالصحيح سيخرج. والمقيم -

سيخرج وواجد الماء سيخرج فبني على الظاهر من هذه الثالث قالوا ان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء او جاء احد منكم للغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ما -

00:06:38

قال ان كنتم مرضى فلم تجدوا ماء وعلى سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا فقييد بالمرض ان عدم وجود الماء والسفر مع عدم وجود الماء. هذا الاجماع لكن طيب انت مريض -

00:07:02

انت مريض ووجدت الماء لكن يخشى عليك الضرر اذا استعملت فالجمهور قالوا تجري على ما يجري على عادم المال لانه كغير الموجود. فقدروا وان كنتم مرضى الماء اذا تو ضأتم به -

00:07:21

قال واما سبب اختلافهم في الحاضر الذي يعد الماء فاحتمال الضمير الذي في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ان يعود على اصناف المحدثين اعني الحاضرين والمسافرين او على المسافرين فقط -

00:07:47

كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لمستم النساء فلم تجدوا ماء هل يعود على كل المذكورين ام يعودوا على المسافرين فقط فمن رآه عائدا على على جميع اصناف المحدثين اجاز التيمم للحاضرين. وما رآه عائدا -

00:08:08

المسافرين فقط او على المرضي والمسافرين لم يجهز التيمم للحاضر الذي عدم الماء. قال وما سبب اختلافهم في في الخائف من الخروج الى الماء فاختلافهم في قياسه على من عدم الماء. وكذلك اختلافهم في الصحيح يخاف من -

00:08:31

برد الماء السبب هو اختلافهم في قياس على المريض الذي يخاف من استعمال الماء. وقد رجح مذهبهم القائلون بجواز للمريض بحديث جابر في المجروح الذي اغتصل فمات فجزى له فجزى المسح له وقال قتلوا قتلهن الله -

00:08:53

ال الحديث لا يصح مع شهرته. قتلوا قتلهن الله الم يسألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال كل الاحاديس ضعيف. وكذلك رجعوا ايضا قياس الصحيح الذي يخاف من برد الماء على المريض -

00:09:19

بما روی ايضا عن عمرو بن العاص انه اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها فذكر ذلك للنبي فلم يعنف صلى الله عليه وسلم -

00:09:44

سنه ايضا ضعيف ولكن الاية بذاتها قائمة ولا تقتلوا انفسكم والعمومات فمن اضطر غير باع ولا عاد فلا اثم عليه. فنقول ايها الاخوة

تلخيص ما سبق يرى جمهور العلماء بعد نقل الاجماع على المريض الذي لا يجد الماء والمسافر الذي لا يجد الماء -

00:09:59

يرى جمهور العلماء ان المريض الذي يجد الماء ولكن يخشى عليه من الضرر او تأخر البرء وكذلك المقيم الذي يجد الماء ولكن بينه وبينه عدو او اسد فهذا وذاك لهم ان يتيمما. الا ان الذي -

00:10:27

لفت النظر هنا ولم يأتي له المصنف بحجة هو اعادة صلاة المتييمين. اعادة صلاة المتييمين لم يرد له مستندنا. انت اجزت لي التيمم لكوني مريض والماء اذا استعملته سيضر بي. على اي اساس تأمنني ان اعيid -

00:10:58

الصلاحة التي صليتها. وهكذا الذي بينه وبين الماء عدو يخشاه. فهذا لم يرد له دليلا على هذا ايضا يا اخوة المسائل بالاغية والشيوخ بشيء يذكر لما قال فريق من العلماء -

00:11:24

ان الذي عليه صيام من رمضان فوفاء رمضان اخر ولم يقدم عليه. يقولون يقدم عليه بعد رمضان ويطعم ما الدليل على ذلك وبعد البحث لم نجد ادلة على ذلك والله اعلم -

00:11:52

احد له سؤال في هذا الصدد؟ اتفضل دخل في الصلاة متيمما لها لعدم وجود الماء. ثم اثناء الصلاة سمع صوت الصنبور الحنفية ينزل الماء الماء وصل. هل يخرج من الصلاة او يتيمها -

00:12:11

القولان قائمان لاهل العلم لانه دخل في الصلاة والله قال ولا تبطلوا اعمالكم فدل ذلك على انه يمضي الصلاة. هذا اما كون يعيid فقد

سمعت رأي الجمهور لكن لا نعلم دليلا على الاعادة والله اعلم. نعم - [00:12:35](#)

اعمم سؤالك بعض الشيء الى ان هذا السؤال آآ السؤال اخص بعض الشيء الماء موجود ولكن الرجل استيقظ قبل الشروق بخمس دقائق ان توضأ خرج الوقت والماء موجود. ماذايصنع - [00:12:58](#)

لا يجوز له التيمم لأن الله قال فلم تجدوا ماء وهذا ماء. وقال النبي لا يقبل الله صلاة بغير ظهور والظهور موجود الله يكرملك. فكذلك اخوكم يسأل هنا ماء هنا زحام - [00:13:25](#)

الناس مزدحمين عند الحمامات لكن ما موجود لكن يأخذ دوره في الوضوء فإذا انتزرت ضاع الوقت هذه حيلة بينك وبين ما تريده حين بينك وبين ما تريده الى ان يخرج الوقت. مثل هذه قال لك تيمم وما ادري اقول بقول الجمهور تؤيد ام لا - [00:13:44](#)

الله اعلم لا احفظ فيها شيئا. نعم يا هاني. دخلت في مسألة اخرى مسألة الطواف والوضوء وهل يلزمها وضوء ام لا هل يلزم الطائف الوضوء ام لا يلزم. اذا لا معنى لسؤالك. اذا انت تختار الرأي القائل بأنه لا يلزم الطائف بالوضوء فماذا آآ نقل - [00:14:12](#)

ام لم ينقد انت ما على مذهبك المذهب واسع عندي ايه تيمم مبيح للصلاه ليس برافع للحدث مبيح للصلاه. يعني بمعنى انت تيممت وصليت والماء جاء هل تبقى على ظهوريتك واذا دخل العصر صليت بنفس الطهوريه؟ ام ان التيمم كان لاستباحة - [00:14:37](#)

صلاتي الاولى فقط لاستباحتها فقط. في تفريعات كثيرة وجد ماء وشك فيها النجس ام لم دخلت الى مسألة اخرى مسألة الشك وغلبة الظن ابني على غلبة الظن. وجد آآ حضرة الصلاة - [00:15:08](#)

ولم يجد مال الا ماء الورد هل هل يتوضأ به ولا لا؟ كلها مسائل تفريعات. النصوص فيها شحيحة والاقيسة فيها هي المستعملة. نعم اصبح نفس الشيء جنب حدث اصغر والماء موجود لكن اذا اغتنسل - [00:15:28](#)

خرج الوقت الماء موجود يتوضأ ويغتنسل ماذا يفعل فاقد الطهورين يصل يعني في المستشفى كل ما فيها سيرامييك لا تراب ولا ماء ولا يمكن ان يتوضأ ولا يمكن ان يتيمم. يصلبي. المسائل ستأتي باتساع وجزاكم الله خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:15:51](#)

[00:16:20](#) -